

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

بها كما تقدم في البيع .

وأما قوله وإجازته عقد المالك لنفسه فسخ لا إمضاء فوجهه أنه قد رضي بذلك بعد أن صار مستحقاً للمنفعة فكأنه فسخ العقد الذي كان في يده وإذا علم ترتب العقدين ثم التبس كان القابض للعين التي تعلقت بها المنفعة أولى بالمنفعة لأن ذلك دليل على تقدم عقدة وفيه نظر لأنه يمكن أن يسبق إلى القبض من تأخر عقده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال وهكذا يكون إقرار البائع لأحدهما بتقدم عقده مفيد التقدم وفيه نظر على قواعدهم لأن هذا الخبر من البائع فيه تقرير لفعله وهم يجعلون ذلك قادحاً كما سيأتي في الشهادات .

وأما قوله وإلا اشتركا فوجهه عدم وجود مرجح لأحقية أحدهما والأولى أن يقال إن هذا اللبس من كل وجه يقتضي بطلان إجارة كل واحد منهما فيؤجره مالكة ممن شاء لأن الرضا الذي هو المناط الشرعي غير متحقق مع اللبس .

قوله وللمستأجر القابض التأجير إلى غير المؤجر .

أقول المالك للعين مالك لمنافعها ومجرد الإذن لمن يستعمله مدة من الزمان بأجرة لا يدل على جواز صرفها إلى غيره لاختلاف الأشخاص والأغراض والمقاصد وبهذا تعرف أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجرها ولا حق له في ذلك بل حقه مختص باستيفائه للمنافع المأذون له بانتفاعه بها فإن قلت أما كان له في استحقاقه لمنافع العين ما يسوغ له تأجيرها من غيره قلت هذا الاستحقاق سببه إذن المالك له بالانتفاع بها إلى مقابل الأجرة فأخراجها إلى غيره وتسليطه للانتفاع بها لم يتناول الإذن وأما إذا أذن له مالك العين بذلك فظاهر .

وأما قوله أو زيادة مرغب فلا وجه له فإنه لا يجوز ذلك إلا إذا رضي بذلك المرغب إلى مقابل إخراج العين إلى مستأجر آخر ولا يصح أن يكون مجرد وجود زيادة المرغب مصححاً لتأجير المؤجر شاء المالك أم أبى فإن ذلك من الافتيات عليه في ملكه وفيما أمره إليه